

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تلقين الميت .

فصل : فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم قال : قلت لـ أبي عبد الله هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله فقال : ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو مغيرة جاء إنسان فقال ذاك قال : وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يروي ثم قال فيه : إنما لأثبت عذاب القبر قال القاضي و أبو الخطاب : يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي A قال : [إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنتك رضيت بالله وبالإسلام ديننا وبمحمد A نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجة ويكون الله تعالى حجة دونهما) فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال : (فلينسبه إلى حواء) [رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت بإسناده